منه شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها
له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة
في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار
ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر
مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين
عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان لا لاثبات الرد
بيمينه ح لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط
لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح وخلف
الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع
الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن موصيا والا
فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى
مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليهما اذون له
بالدفع اذا ادعاه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب
والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الكلام اذا اذن الموجر المستأجر بالتعمير
من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من الحاوي استأجر بعيرا
الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة
الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الا الابضاع والايداع ولا ابضاع
المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة ح اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا
صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان
يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع
لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى الاعارة
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك
الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها
والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة

مطلب تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك

من الاصل

من الاصل يحلف المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى
ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف
بالاستيداع بجهالة مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع التركة بين الغرماء
وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والمأذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة
وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر
الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهار صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه
في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي ح لا عندهما
انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه
من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع
عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما
اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ كما
في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها
الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة في التجارة
وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير
محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي
فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا
ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان
كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشرى كذلك كما في الولوالجية
فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا البس كان اذنا وهي حادثة الفتوى
فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع
واحد فان العبد المضارب انما يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال
السرخسي لا يصح عند التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1